اي بوجوه ما من غير مثال سبق وشرعا ما احدث
على خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام ضلالة
لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون
ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح
الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث
الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع
وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا
باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع
اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن
اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين
ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح فنعمت
البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث
او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله
وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا
الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته
الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد

الشرعية

الشرعية لم يختل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع
الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية
والمتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض
والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح
الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله
والآية والرد على نحو القدرية والجبرية
والمرجية والمجسمة ومحال بسطه كتب اصول
الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد
على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتي
حفظها الا بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق
الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سايراهل
البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن
المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل
احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق
التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال
في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)